الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.38

Distr.: General

20 April 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٨

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حشاني . . . . . (تونس)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

98-82187

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البنـــد ١١٠ مـــن جـــدول الأعمـــال: مسائـــل حقـــوق الإنسان (تابع) (A/53/3، 58، 74، 75، A/53/77-S/1998/171، A/53/79، A/53/80، A/53/94-S/1998/309، A/53/99-S/1998/344، A/53/131-S/1998/435، A/53/165-S/1998/601، A/53/167، A/53/203، A/53/205-S/1998/711، A/53/214، A/53/215، A/53/225-S/1998/747، A/53/343، 404، 425، 489، 493، 494، A/53/497-S/1998/951 **و** A/53/557؛ A/C.3/53/4، 5، 7، 9، 12 **و** A/C.3/53/13)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/53/72-S/1998/156، A/53/81-S/1998/225، A/53/82-S/1998/229، A/53/83-S/1998/230، A/53/86 S/1998/240، A/53/89-S/1998/250، A/53/93-S/1998/291، A/53/95-S/1998/311، A/53/98-S/1998/335، A/53/113- S/1998/345، A/53/115-S/1998/365، A/53/268، 279، 284، 293 **و** Add.1، 304، 309، 313، 324، 337، 400 **و** 501؛ A/C.3/53/6؛ A/C.3/53/L.5)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/53/84-S/1998/234، A/53/114، A/53/120، A/53/182-S/1998/669، A/53/188، 322، 355، 364-367، 402، 423، 433، 490، 504، 530، 537، 539، **و** 563؛ A/C.3/53/3 **و** 8)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/53/36)

١ - **السيد كارانزا** (غواتيمالا): قال إنه حدثت تطورات إيجابية في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، كما هو مثبت في تقارير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا. وحدث التحسن الإجمالي بفضل التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان وكذلك بفضل التعاون الذي قدمته هيئات وبرامج الأمم المتحدة إلى الحكومة. وأضاف أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان تعاونا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تعزيز الاتفاقات والآليات الإقليمية ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩. وقال إن قدرة مؤسسات الدولة على اتخاذ إجراء قد تعززت في إطار تنامي الروح المهنية والكفاءة، مما ساعد غواتيمالا على إحراز تقدم في كفالة تمتع جميع مواطنيها بحقوق الإنسان.

٢ - ومضى يقول إن الهدف الرئيسي يتمثل في تعزيز سيادة القانون وكفالة التمتع بحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال تعديل الدستور وغيره من التشريعات. واشتملت تلك التدابير على حل المجموعات شبه العسكرية وتسريح ما يسمى "الدوريات المدنية للدفاع عن النفس". وفي عام ١٩٩٧، شرع الجيش الغواتيمالي بخطة لإعادة الهيكلة في إطار خطة عام ١٩٩٧ للانتقال صوب السلام وفقا لاتفاقات السلام.

٣ - وأردف يقول إنه خلال العقد الماضي ارتفعت الآمال في إمكانية التعايش الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان في غواتيمالا في ضوء العلاقة بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان. ولهذا السبب، تؤمن

حكومته بتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتدعو المفوضة السامية إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الحق في التنمية وحمايته وبلوغه عن طريق وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية.

٤ - **السيد بولوسكاس** (ليتوانيا): استعرض بداية ما قام به بلده من أجل كفالة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وقال إن بلده انضم خلال السنوات الخمس الماضية لخمس معاهدات من أصل ست معاهدات معتمدة في إطار الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأصبح طرفا فيها، ومن المتوقع أن يودع عما قريب صك التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعلن أن جميع تلك الالتزامات الدولية قد أدخلت، دون أي تحفظ، في صلب النظام القانوني الداخلي في ليتوانيا. وأضاف أن ليتوانيا، كعضو من أعضاء مجلس أوروبا، ملتزمة التزاما كاملا بقواعد حقوق الإنسان المنشأة بموجب نظام معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة في إطار المجلس. وأكد أن القواعد الدولية التي أدخلت في النظام القانوني في ليتوانيا تتقدم، من حيث الأسبقية، على الأحكام الداخلية إذا كانت هذه توفر حماية أقل لنفس الحقوق والحريات. ومن المعتزم القيام بإصلاح النظام القانوني لكفالة الاستعراض المستمر للتنفيذ الوطني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥ - ومضى يقول إن ليتوانيا كعضو من أعضاء الأمم المتحدة وعدة هيئات إقليمية تخضع لتمحيص نظم رصد حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية التي يسرت إلى حد كبير تطوير النظام القانوني الوطني، وتحسينه. وبالرغم من الواجبات الثقيلة التي يلقيها عبء تقديم التقارير على عاتق حكومة بلده، فهي تعتزم تقديم تقارير وطنية لهيئات رصد المعاهدات دون أي تأخير. وأعلن أن ليتوانيا قدمت التقارير الأولية المطلوبة منها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وأن تلك التقارير معروضة الآن على اللجان المعنية بانتظار النظر فيها. وأضاف أن مصداقية نظام الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان ينبغي ألا تقوضه الصعوبات الجدية القائمة حاليا، ومنها على سبيل المثال التأخر في النظر في التقارير.

٦ - وأردف يقول إن وفده يشعر بالارتياح للرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال نظرها في التقرير الأولي المقدم من ليتوانيا من أن الأسباب الرئيسية لقلقها هي عدم كفاية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب عدم إنجاز عملية الإصلاح على نحو كامل أو عدم وجود الأموال الكافية لذلك الغرض. وأضاف أن التطورات السريعة الجارية في النظامين الاقتصادي والقانوني في بلده كفيلة بالتغلب على أوجه القصور تلك في المستقبل القريب.

٧ - وبغية كفالة تمتع المرأة بحقوق متساوية وبفرص متكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وافقت حكومته على برنامج للنهوض بالمرأة الليتوانية شاركت في وضعه منظمات حكومية وغير حكومية. ويستهدف البرنامج مجالات معينة أساسية من قبيل حماية حقوق المرأة، ودور المرأة في الحياة السياسية والإدارة، وصحة المرأة، وتنظيم الأسرة، والمرأة والحماية البيئية. وقال إنه يجري أيضا اتخاذ تدابير إضافية، تشمل إنشاء مراكز لإدارة الأزمات المتعلقة بشؤون المرأة، لتطوير وقاية المرأة من الوقوع ضحية للعنف أو الإكراه على البغاء، وتقديم المساعدة للضحايا منهن.

٨ - وتابع يقول إن الأطفال الذين يعانون من إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي يحصلون على مساعدة مؤسسية. فقد أنشئت وكالات لتقديم الاستشارات الطبية النفسية، ويجري حاليا تدريب اخصائيين مناسبين للعمل مع الأطفال المعرضين للأذى، كما يجري حاليا إنشاء خطوط هاتفية ساخنة لتقديم المساعدة إليهم. وأضاف أنه يجري كذلك تنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية في ميدان حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون لكفالة التزامهم بالاتفاقية. وأعلن أن بلده تلقى مساعدة سخية من بلدان الشمال الأوروبي، ومن برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة التشكيل الاقتصادي، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد يسرت له القيام بعملية الإصلاح تلك.

٩ - **السيد شن جوفانج** (الصين): قال إن العولمة الاقتصادية قد عمقت الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها كثير من البلدان النامية. إذ يعيش ما يزيد على بليون شخص في العالم دون مستوى الفقر ويعانون من الأمراض والحرمان. وهذا يمثل عقبات كأداء أمام الممارسة الشاملة لحقوق الإنسان الأساسية. علاوة على أن بلدان معينة أو مجموعات من البلدان قد فرضت بصورة تعسفية جزاءات على البلدان النامية بل هددتها باستخدام القوة. وإن ممارسة من هذا النوع تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. وينبغي على المجتمع الدولي أن يحل المنازعات بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الخمسة للتعايش السلمي. وبغية القضاء على الفقر والتخلف، لا بد من الاعتراف الكامل بأهمية الحق بكسب الرزق والحق في التنمية.

١٠ - وأضاف يقول إن وفده قد شارك في الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لصياغة الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وقال إن مشروع الإعلان الذي جاء نتيجة لحل توفيقي، رغم أنه ليس مشروعا مثاليا، لكنه مقبول مع ذلك من جميع الأطراف التي شاركت في ذلك العمل. ويرى وفده أن تلك الوثيقة ترسي الأساس اللازم لحقوق ومسؤوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع المضطلعين بأنشطة حقوق الإنسان.

١١ - ومضى يقول إن الفوارق في معاملة قضايا حقوق الإنسان غالبا ما تتمثل، بالتحليل النهائي، فيما إذا كان القصد من جهد ما هو التوصل إلى أرضية مشتركة أو إلى إبراز الخلافات، وما إذا كان الغرض هو إقامة حوار أو خلق مواجهة. وأضاف أن تلك المواقف المتناقضة تتجلى في نهجين مختلفين كليا يتصارعان في حلبة حقوق الإنسان الدولية منذ أمد بعيد. ولا شك أن نهاية الحرب الباردة أرست قواعد هامة لدفع قضية حقوق الإنسان العالمية إلى القرن القادم. وتقر جميع بلدان العالم الآن أنه ما من بلد في العالم له سجل كامل في حقوق الإنسان وأن من واجبها جميعا حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشار إلى أن بعض البلدان التي غالبا ما تنقد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها بلدان أخرى تعاني هي نفسها من مشاكل في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي عليها الامتناع عن الرضا الذاتي. وبغية كفالة بذل جهود مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان، ينبغي على جميع البلدان أن تسعى لتحسين تبادل الأفكار، وتعزيز التفاهم، وتقليل الاختلافات على أساس المساواة والاحترام المتبادل كيما يحل الحوار محل المواجهة ويحل التعاون محل النزاع. وأكد أن ذلك النهج هو النهج الوحيد الصحيح لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١٢ - **السيد ريم يونج شول** (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن العالم لم يشهد أي تغيير في ميدان حقوق الإنسان طيلة نصف القرن الماضي، باستثناء أن المواجهة بين الشرق والغرب قد تحولت إلى نزاع بين الشمال والجنوب. وأضاف أن طريقة التفكير المتأصلة في حقبة الحرب الباردة لا تزال تعالج قضايا حقوق الإنسان. والواقع السائد في يومنا هذا هو أن حقوق الإنسان أضحت مسيسة للغاية وتستعمل كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في محاولة لأعطاء أولية للمصالح الجغرافية - السياسية والاقتصادية وفرض أفكار على البلدان الأخرى في معالجتها لحالات حقوق الإنسان في كل بلد على حدة.

١٣ - ومضى يقول إن بعض الدول توصم البلدان الخارجة عن إرادتها بتهمة انتهاك حقوق الإنسان وتجبرها على تغيير نظمها السياسية والاقتصادية في الوقت الذي تلتزم فيه الصمت إزاء قضايا حقوق الإنسان في الدول الحليفة لها؛ بل الأسوأ من ذلك أنها تمارس الضغط عليها باللجوء إلى القوة العسكرية والحصار الاقتصادي. وتتمثل الضحايا إما في الدول التي تحافظ على مواقف مستقلة أو في البلدان النامية التي تطبق نظما اجتماعية - سياسية خاصة بها. ويجري اختيار البلدان الواقعة في تلك الفئة واعتبارها من البلدان المنتهكة لحقوق الإنسان بسبب النهج الذي اختارته لنفسها فحسب، وبسبب السياسات التي تتبعها وليس بسبب أي أعمال ارتكبتها. وما لم يستغن عن تلك الطريقة في معالجة حقوق الإنسان فلن تسفر المداولات المتعلقة بحقوق الإنسان إلا عن خلق شقاق بين الدول كما يتجلى من الحالة المتوترة السائدة حاليا في العلاقات الدولية.

١٤ - وبغية الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أعرب عن رغبة وفده في تقديم عدة اقتراحات. أولا، ينبغي معالجة قضايا حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة. إذ ينبغي الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن ينتهك سيادة الدول الأخرى كما ينبغي عدم استخدام حقوق الإنسان كأداة لتغيير الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأخرى ذات السيادة. ثانيا، ينبغي التحلي بالحياد في تفسير وتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. فعدم التحلي بالحياد في معالجة حالات حقوق الإنسان في فرادى البلدان يؤدي إلى نشوء معيار مزدوج وإلى قيام بعض البلدان بتفسير الاتفاقيات على نحو يمكنها من تحقيق أهدافها وتطبيقها بصورة انتقائية على الدول التي لا ترضى عنها. وبغية القضاء على هذا السلوك، يتحتم وضع مبادئ توجيهية واضحة لتفسير وتنفيذ الاتفاقيات. ثالثا، ينبغي أن تصبح منتديات حقوق الإنسان العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة مكانا يفضي لإجراء حوار عملي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وينبغي وضع نموذج لمعالجة قضايا حقوق الإنسان يتماشى مع مقاصد الميثاق.

١٥ - ومضى يقول إن بلده احتفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيسه. وكان الاحتفال شاهدا حيا على أن الحكومة التي تمثل قوة شعبية أصيلة ونظاما اجتماعيا من النمط الذي يرتكز على الجماهير الشعبية، تتمتع بدعم تام من الشعب بأسره. وإن الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس بلده تتوج نضالا شاقا من أجل ضمان السيادة الوطنية وتحقيق استقلال الجماهير العاملة. واليوم لا يتمتع شعب الجمهورية بحقوقه السياسية فحسب وإنما يتمتع أيضا بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتجاوز المعايير التي تتطلبها اتفاقيات حقوق الإنسان.

١٦ - **السيد أردا** (تركيا): قال إن دور الدولة قد تغير إلى حد كبير خلال السنوات الخمسين الماضية. فلقد ظهرت في المجتمع أطراف فاعلة جديدة ويسعى كل بلد بمفرده إلى الحد من دور الحكومة المركزية. وآن الأوان لتحديد مسؤوليات الأطراف غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأضاف أن التقرير المقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات عن ذلك الموضوع من شأنه أن ييسر النظر في النهج البديلة في معالجة حقوق الإنسان.

١٧ - وطلب أن تخصص في ميزانية فترة السنتين التالية أموال كافية لمفوضية حقوق الإنسان. وأضاف أن إعادة توزيع الأموال من الميزانية الجديدة يعتبر بوضوح ضرورة حتمية في ضوء الخدمات المتوقعة من مكتب هيئات الإشراف على المعاهدات والمقررين الخاصين لوحده. ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة عملهم تتطلب قدرا قليلا من الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية: وينبغي أن تظل مسائل حقوق الإنسان من الجوانب التي لا يخلو منها أي نشاط من نشاطات الأمم المتحدة، وفي جملتها الجهود التي تبذلها المفوضة السامية بتعزيز الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، فإن مسائل حقوق الإنسان ذات صلة وثيقة بصون السلم والأمن.

١٨ - وتابع يقول إنه في حين ينبغي التحقيق بعمق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان سواء ارتكبتها دول أو مجموعات أو أفراد، فإنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أو للمجتمع الدولي ألا يتساهل بأي قصور بهذا الشأن، ولا ينبغي أن تستخدم المزاعم القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدان أخرى كمادة للاستهلاك السياسي المحلي أو أن تستغل لتحقيق غايات خفية.

١٩ - وأكد أن التثقيف بحقوق الإنسان في تركيا يشكل جزءا من المنهاج المدرسي للتعليم الابتدائي المجاني الإلزامي الجديد البالغة مدته ثماني سنوات. وأضاف أن هيئة وزارية مشتركة رفيعة المستوى ترصد باستمرار مسائل حقوق الإنسان وتتخذ قرارات بشأنها، فيما تشارك منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في اجتماعات تلك الهيئة.

٢٠ - وأعرب عن خيبة أمل وفده الصادقة إزاء المزاعم الواردة في البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي. وقال إن تركيا كانت تظن أن الاتحاد الأوروبي يرصد حالة حقوق الإنسان في تركيا عن كثب ولكن تبين لها أن الحال ليست كذلك. وأكد أن تركيا لم تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل وثيق فحسب وإنما تعاونت كذلك مع مجلس أوروبا. وفيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ذكر أن تركيا وجهت في عام ١٩٩٨ دعوة لمقرر خاص ولفريق عامل لزيارتها، وأنها تعلق أهمية كبيرة على إجراء حوار بناء مع المقررين المواضيعيين.

٢١ - **السيد الصادق** (السودان): قال إن السودان يولي أهمية كبيرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وللتدابير الوطنية الرامية إلى كفالة مشاركة جميع الأفراد في الحياة العامة. وتحقيقا لهذه الغاية، عقدت انتخابات برلمانية ورئاسية في عام ١٩٩٦ بحضور مراقبين دوليين وإقليميين، بمن فيهم ممثلو منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، وبعد عقد استفتاء شعبي اعتمد البرلمان دستورا جديدا سيفتح الطريق أمام إقامة أحزاب ديمقراطية اعتبارا من عام ١٩٩٩.

٢٢ - وأضاف قائلا إن من المؤسف أن بعض الدول التي أخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم هي نفسها متهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولا بد من شجب الولايات المتحدة لقيامها مؤخرا بتدمير مصنع المواد الطبية السوداني الذي بني باستخدام الموارد الشحيحة بغية معالجة كل من المرضى السودانيين ومرضى البلدان المجاورة. ومضى قائلا إن من الصعب تصور انتهاك لحقوق الإنسان أكبر من حرمان الشعب السوداني من الحصول على أبسط الخدمات الصحية الأساسية. ويشكل فرض جزاءات على السودان من قِبل الولايات المتحدة انتهاكا آخر لحقوق الإنسان رفضته الجمعية العامة عددا من المرات.

٢٣ - وأردف قائلا إن الأمين العام أبرز الأثر السلبي للجزاءات على السودان في تقريره عن حقوق الإنسان وعن التدابير القسرية الأحادية (A/53/293)، والذي أوضح أن حظر استيراد المعدات وقطع الغيار قد أثر بشدة في الزراعة وفي نقل المساعدات الغوثية إلى الجزء الجنوبي في السودان.

٢٤ - واستطرد قائلا إن إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ عقد صلات بين جميع حقوق الإنسان، وأكد عدم إمكان تناولهما بطريقة انتقائية. كما أكد مؤتمر فيينا ضرورة عدم استخدام الجزاءات كسلاح سياسي. ويؤدي فرض الجزاءات بصورة منفردة إلى انتهاك حقوق شعب السودان انتهاكا خطيرا، ولا سيما حقوقه في التنمية وفي الحياة والكرامة.

٢٥ - وأشار إلى أن الحكومة تود أن تؤكد مجددا التزامها بالتعاون التام مع وكالات الأمم المتحدة ولا سيما لجنة حقوق الإنسان، ومع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وجميع المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة. وتابع كلامه قائلا إن السودان لن يألوا جهدا لتيسير عملهم بغية كفالة استفادة جميع المواطنين السودانيين من السلام والاستقرار.

٢٦ - واسترسل قائلا إن الحاجة تدعو إلى كفالة تناول الدول لحقوق الإنسان بطريقة شاملة، والامتناع عن اللجوء إلى الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهود لمنع الدول من استخدام حقوق الإنسان كسلاح سياسي لتعزيز برنامجها الخاص إزاء الدول الضعيفة مما يعد انتهاكا للميثاق.

٢٧ - وقال إنه لا توجد دولة بريئة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن من واجب كل دولة أن تسعى لكي تضمن لمواطنيها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي بذل الجهود لإقامة توازن بين الحاجة إلى حقوق الإنسان العالمية، والحاجة إلى تجنب فرض نظم قِيَم أو مفاهيم ثقافية معيَّنة على الدول الأخرى. ومن المؤسف أن بعض الدول تواصل استخدام حقوق الإنسان لأغراض سياسية ساعية إلى تقويض الاستقلال الوطني والتنمية في دول مثل السودان.

٢٨ - **السيدة الحمامي** (اليمن): قالت إنه توجد في البرلمان اليمني لجنة لحقوق الإنسان وهي مسؤولة عن دراسة المقترحات التشريعية التي تقدمها الحكومة في مجال حقوق الإنسان من أجل رصد أعمال الوكالات الحكومية لكفالة الامتثال للاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تكون اليمن طرفا فيها. وقد ترأس رئيس وزراء اليمن لجنة ثانية لحقوق الإنسان أنشئت مؤخرا تتمثل ولايتها في كفالة تنفيذ الحكومة لسياسات حقوق الإنسان. وأشرفت

اللجنة على سلسلة من أنشطة زيادة الوعي، بما في ذلك عقد حلقات العمل التي شملت منظمات تعليمية وأكاديمية وصحفية ونسوية، بغية إدماج نهج حقوق الإنسان في منهجية التعليم وتعزيز الوعي بالمسألة.

٢٩ - وأردفت قائلة إنه كانت هناك منظمات غير حكومية عديدة تعمل في مجال قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في اليمن، التي تعمل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ومركز التوثيق والرفاه. وتشمل المؤسسات الأخرى معهد التنمية الديمقراطية، والمجلس الوطني للمرأة، ولجنة الدفاع عن الحريات العامة.

٣٠ - ومضت قائلة إن لجنة حقوق الإنسان قدمت أدلة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم الذي أحرزته اليمن في مجال حقوق الإنسان، وقررت عدم النظر بعد ذلك في حالة حقوق الإنسان في اليمن.

٣١ - وأضافت قائلة إنه دون الإيهام بأن اليمن نموذج للدول في مجال حقوق الإنسان، فإنها تود ببساطة أن تذكر أن اليمن تعلَّم من أخطائه وأنه سيواصل التطور بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومع المفوضية، وهما يقدمان المساعدة إلى القضاء اليمني وقوة الشرطة، فيما يتعلق بتوفير الخدمات استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان. وتتمتع الوكالات ذات الصلة بالحرية في أن ترسل ممثلين ليروا مباشرة ما حققه اليمن في هذا المجال.

٣٢ - ومضت قائلة إن الديمقراطية والحق في التنمية يشكلان جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن الانتقال إلى الديمقراطية في اليمن يتقدم بسرعة، وفقا للاتفاقات الدولية، وبما يتمشى مع ثقافة اليمن، وقيمه الدينية وتنميته الاقتصادية.

٣٣ - وذكرت أن اليمن يأمل في أن يتناول المجتمع الدولي مواضيع قضايا الإنسان والديمقراطية بطريقة شاملة، تنم عن الشفافية والحيدة، وأن يتجنب تطبيق المعايير المزدوجة وأن يأخذ في الاعتبار الخصائص التاريخية والثقافية والوطنية للدول والشعوب.

٣٤ - وأردفت قائلة إن اليمن يقدر المساعدة التي يتلقاها من المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، ويؤيد النداءات الموجهة من أجل توفير أموال إضافية لمكتبها الذي يقدم خدمة لا تُقدر قيمتها من أجل حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

٣٥ - **السيد كاينامورا** (رواندا): أعرب عن استيائه لأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية، ما زالت تؤرق البشرية. وقال إن اعتماد الصكوك الدولية لا بد أن يدعمه العمل الهادف إلى منع تكرار تلك المآسي في أي مكان من العالم. ويجب إدانة البيانات الصادرة عن القادة أو عن أي مصدر آخر، التي تحرض الشعب على الثورة وإبادة قطاع من مواطنيه. وتبعا لذلك، يطلب وفده إلى المجتمع الدولي أن يدين ما إذاعه الرئيس كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤخرا من إذاعة وتلفزيون الكونغو محرضا الأهالي على إبادة المواطنين الكونغوليين ذوي الأصل الرواندي. ومرفق بهذا البيان قوائم بمن قتلوا أو اعتقلوا أو فقدوا عقب إذاعة بيانه.

٣٦ - وذكر أن قانونا أساسيا قد صدر في رواندا في محاولة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما تعمل حكومته جاهدة للأخذ بسياسات أخرى لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمصالحة الوطنية. وقد أشار الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى بعض تلك التدابير في تقريره (A/53/402)، وهي تشمل إلغاء بطاقات الهوية العرقية وتشكيل برلمان غير علماني وحكومة وحدة وطنية وإعادة إدماج الروانديين العائدين.

٣٧ - ومضى قائلا إن حكومته تواجه مشكلة اتخاذ تدابير فيما يتعلق بأكثر من ٠٠٠ ١٠٠ سجين متهمين بالاشتراك في حملة الإبادة الجماعية التي أدت إلى مقتل ما يزيد عن مليون رواندي في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٩٤؛ ومن ثم فهي تقوم بتدعيم الجهاز القضائي، رغم الموارد الهزيلة، وترحب بالدعم الذي تلقته من الحكومات والمؤسسات الأخرى.

٣٨ - وذكر أن حكومته قد حددت الأولويات التالية: إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتوفير الموارد اللازمة لها؛ وتدريب مراقبين وطنيين لحقوق الإنسان؛ ووضع برامج لتعليم حقوق الإنسان؛ وبدء حملة لإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان؛ وإنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان. وهي ستحتاج دعما من المجتمع الدولي لبلوغ تلك الأهداف.

٣٩ - وأضاف أن وفده يعترض على المزاعم الكاذبة التي وجهها ضد حكومته ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي وصم رواندا بأنها دولة إرهابية واتهمها بارتكاب الفظائع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بينما ارتكبت في الحقيقة من جانب حكومته وشعبه. إن الجماعات المسلحة التي وجدت ملاذا في أدغال جمهورية الكونغو الديمقراطية الواسعة تعيث فسادا في البلدان المجاورة. وقال إن وفده يتحدى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تفند البيانات التي أدلت بها زعامتها عن طريق الإذاعة والتلفزيون، وطلب إلى المجتمع الدولي أن يسارع إلى نجدة الأشخاص الذين زعمت تلك الحكومة حمايتهم.

٤٠ - **السيدة بوليدو** (فنزويلا): قالت إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كان دائما أحد المبادئ الأساسية لسياسة فنزويلا الداخلية والخارجية. وقد ساندت فنزويلا على الدوام المبادرات الرامية إلى تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان؛ وصدقت على صكوك حقوق الإنسان الأساسية، وتنتهج سياسة الشفافية والحوار المثمر. وقد أكدت التجربة الوطنية إيمانها بالنظام الديمقراطي كوسيلة لتحقيق مجتمع أكثر عدالة، يكفل احترام حقوق الإنسان لكل مواطن.

٤١ - ومضت قائلة إن حكومتها تعمل مع المنظمات غير الحكومية على الإعداد لتنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتُمد في عام ١٩٩٧ برنامج عمل لصياغة جدول أعمال وطني لحقوق الإنسان. والغرض الرئيسي من ذلك هو وضع سياسات للأجل القصير والمتوسط والطويل وفقا لصكوك حقوق الإنسان والتشريع المحلي مع التحديد الدقيق للأهداف والعمل اللازم لتحقيقها. وقد اشتركت جميع قطاعات المجتمع في إعداد جدول الأعمال، الذي سيعرض في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٤٢ - وذكرت أن فنزويلا أنشأت في عام ١٩٩٧ لجنة وطنية لحقوق الإنسان عـُهد إليها بمسؤولية تخطيط وتنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بدور الاتصال بين الدولة والمجتمع المدني.

٤٣ - وقالت إنه تم اتخاذ عدة تدابير تشريعية وإدارية، بما في ذلك الإصلاح الهيكلي والقانوني لنظام القضاء والعقوبات. وقد وضعت المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية، التي ستدخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ١٩٩٩، لكي تكفل حماية أفضل لحقوق المحتجزين عن طريق تبسيط الإجراءات القضائية وبذلك يخف اكتظاظ السجون أكثر من اللازم. وشملت الإصلاحات تدابير لتحسين نوعية حياة المسجونين، وتعجيل المحاكمات وتثقيف موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان وصدر قانون جديد للاقتراع والمشاركة السياسية، مما عزز استقلال المجلس الانتخابي الوطني ونهض بمشاركة عامة الجمهور والطلاب والأحياء السكنية في رصد الانتخابات.

٤٤ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالاعتراف المتزايد بالحق في التنمية باعتباره جزءا مكملا لحقوق الإنسان، وكذلك التدابير التي اعتمدتها مؤخرا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن تقدما هاما قد أحرز في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخيرة. وأضافت أن وفدها يرحب أيضا بتسمية لجنة حقوق الإنسان لخبير مستقل.

٤٥ - وقالت إنه قد ثبت أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشكلان إطارا قيما للجهود الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد أبلغت فنزويلا المجتمع الدولي بالتقدم المحرز في كل من المجالات التي تغطيها تلك الوثيقة.

٤٦ - واختتمت قائلة إن الجهود الوطنية يجب أن تحظى بدعم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛ ومن الجوهري القضاء على الجوع وسوء التغذية والأمية والافتقار إلى الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وهي أمور تقوض الديمقراطية والتمتع التام بحقوق الإنسان، استنادا إلى مبدأي التضامن والعدالة الاجتماعية الدولية.

٤٧ - **السيدة عمار** (تونس): أشارت إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (A/53/309)، وقالت إن اضطلاع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون يمكن أن تؤدي إلى زيادة فعالية أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها. وجرى بيان نجاح برنامج المساعدة التقنية عن طريق زيادة عدد أنشطة حقوق الإنسان التي جرى الاضطلاع بها في أكثر من ٥٠ بلدا وإقليما ناميا.

٤٨ - وأردفت قائلة إن تونس ترحب باعتماد مشروع الإعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد وفئات وأجهزة المجتمع إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على نطاق عالمي، والذي يدعم التزام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الأفراد. وأكد الإعلان عن حق الدور الأساسي للدول، التي تضطلع بالمسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بينما تحترم القوانين الوطنية والتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة، حتى يمكن أن تكفل التطوير الدائم والمتناغم لمجتمعاتها.

٤٩ - وفيما يتعلق بالحق في التنمية، قالت إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقر في المادة ٢٥ منه بالحق في مستوى من المعيشة كاف. وشدد إعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على الحاجة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وشدد تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/53/372) على الصلة الأساسية بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان. وقالت إن تونس تعتقد أنه ينبغي أن ينعكس المفهوم العالمي لحقوق الإنسان بصورة أكمل في الممارسة وإنه ينبغي زيادة المساعدة الإنمائية.

٥٠ - واستطردت قائلة إن نهج تونس إزاء حقوق الإنسان متعدد الأبعاد، وينطوي على إصلاحات مؤسسية واجتماعية واقتصادية لدعم الديمقراطية والتنمية. وجرى تدعيم الحريات الفردية والجماعية. وجرى الاضطلاع بتلك الإصلاحات من خلال آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، بدعم من المجتمع المدني. وجرى اتخاذ تدابير للنهوض بالمرأة وإدماجها في المجتمع، وحماية المسنين والأطفال. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، جرى اعتماد قانون يحمي حرية التنقل للمواطنين التونسيين. وجرى تنفيذ برامج التوظيف بخلق مصادر للدخل لجميع الفئات الاجتماعية وزيادة التضامن الوطني في محاربة الفقر. وجرى إنشاء صندوق للتضامن الوطني، يمول من تبرعات المواطنين والشركات والهبات من ميزانية الدولة، كما جرى إنشاء مصرف للتضامن الوطني لمساعدة المستبعدين من المصارف التقليدية.

٥١ - واسترسلت قائلة إن نهج تونس قائم على أساس افتراض بأن الفقر المدقع يعادل إنكار حقوق الإنسان الأساسية، وإنه ينبغي أن تسير الحرية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية معا. وتقع على عاتق الدول مسؤولية أساسية لكفالة رفاهية سكانها؛ غير أنه في زمن العولمة، ينبغي إيلاء الاهتمام بالآثار المترتبة على قوانين السوق بالنسبة لحقوق الإنسان في بلدان الجنوب. والعولمة كفيلة بزيادة تهميش البلدان الفقيرة؛ والمشاكل المتصلة بالفقر المدقع، وتدهور البيئة، والديون الدولية، والتمييز ضد المرأة، والصراعات المسلحة، هي جميعا عقبات رئيسية أمام التمتع بحقوق الإنسان. وستكتسب النداءات الموجهة من أجل احترام حقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تأثيرا ومصداقية إذا ما كان هناك تضامن دولي في مجال المساعدة الإنمائية، والشراكة، ونقل التكنولوجيا.

٥٢ - **السيد لياتي - بوش** (مراقب منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة): قال إن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة قد أنشئت منذ تسعة قرون مضت، مما يجعلها أقدم كيان إنساني. وهي تضطلع الآن بأعمال إنسانية في أكثر من ١٠٠ بلد، ولديها سفارات في ٨٠ دولة وهي ممثلة في معظم المنظمات الدولية ذات الصلة. وهناك ٥١ رابطة وطنية و٠٠٠ ٦٠ عضو دائم. وتلتزم المنظمة بالحياد الدقيق؛ وهي تمارس مهامها السيادية من مقرها في روما المتمتع بالحصانة من الولاية المحلية، وتعتبر سيادتها ضمانا لاستقلالها. وهي لذلك تولي أهمية كبرى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي غطى جميع الجوانب التي تحتاج إلى ربطها بضمان الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع البشر وبحقوقهم غير القابلة للتصرف. ويتعين مع ذلك عدم نسيان أن عددا كبيرا من تلك الأهداف لا تزال بعيدة عن التحقيق؛ ولا يزال الفقر وسوء التغذية منتشرين على نطاق واسع، ويبدو أنه ليس هناك ما يشير إلى أنه سيتم تحقيق أي تحسن في المستقبل المنظور. ويشكل الجهل نوعا من العبودية التي تعتبر قيوده أصعب في تحطيمها من قيود العبودية التقليدية لأنها غير منظورة.

٥٣ - واستطرد قائلا إن كل حق يقابله واجب. وفي التقليد الكاثوليكي، فإن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة تؤكد أن حقوق الإنسان قد خلقها الله، وتسبق أي اتفاقية إنسانية. وعبر القرون، تطور مفهوم حقوق الإنسان ببطء. ومثلت السنوات الـ ٥٠ الماضية تقدما هاما، وينسب الكثير من الفضل للأمم المتحدة وإلى المنظمات الوطنية والإقليمية، التي لم تساعد أنشطتها فقط على تخفيف المعاناة، ولكنها أوضحت أيضا الطريقة التي ينبغي أن ينظم بها المجتمع. وابتداء من الحق في أن يولد الإنسان وحتى الحق في الوفاة بكرامة، يتعين حماية الحياة البشرية. ومع ذلك فإن هناك ٥٠ مليون طفل من ضحايا الصراعات المسلحة.

٥٤ - واسترسل قائلا إن الإخلاص والتنظيم مطلوبان وقد حدد بوضوح اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الذي عـُقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٨/٥٢ في التدابير التي يتعين اتخاذها حتى يمكن تحقيق نتائج دائمة على أساس يومي. وقال إن المنظمة تعرب عن دعمها للأمين العام ولهيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛ ويتعين على الأمم المتحدة أن ترتفع إلى مستوى مسؤولياتها. فحماية حقوق الإنسان هي مسألة تعني كل دولة في نطاق سيادتها؛ وعندما تكون إحدى الحكومات غير قادرة أو راغبة في أداء مهمتها، فإن المسؤولية تقع على المجتمع الدولي.

٥٥ - **السيد فرهادي** (أفغانستان): أشار إلى أن المقرر الخاص اضطر إلى السفر إلى أماكن عديدة بغية وضع تقريره عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/53/539)، ولكنه لم يصرح له بدخول أفغانستان. والمعلومات الواردة في التقرير عن أحداث وقعت في أفغانستان هي مع ذلك دقيقة ومستكملة لأنه منذ صياغة التقرير، فإن نفس الحالة المحزنة التي يصفها قد استمرت كما هي. وأعرب بذلك عن أمله في التأييد الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير.

٥٦ - وأشار أيضا إلى أن المقرر الخاص قد واجه صعوبات كنتيجة للعنف العرقي والطائفي في باكستان المجاورة. وقال إنه متأكد من أن اللجنة قد صـُدمت بالمعلومات الواردة في التقرير بأن الحق الأساسي، وهو الحق في الحياة، قد انتـُزع من عدد كبير جدا من غير المقاتلين والنساء والأطفال الذين قتلوا في أفغانستان ذاتها.

٥٧ - ومضى قائلا إن السياسيين والعسكريين وأفراد الأمن الذين يسيطرون على طالبان من الخارج يعتبرون مثلها مذنبون ومستحقون للعقاب على الجرائم ضد الإنسانية مثل المرتزقة الذين يبعثون بهم إلى أفغانستان. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن هناك نحو ٠٠٠ ٣٥ مسلح باكستاني يقاتلون إلى جانب طالبان في أفغانستان.

٥٨ - واستطـرد قائلا إنه يؤيـد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ٧ من تقريره بأن الصمت لا يمكن أن يكون هو استراتيجية المجتمع الدولي إزاء نطاق الانتهاكات في أفغانستان ومعاناة السكان المدنيين. وهذه المعاناة، الناجمة عن السياسات غير الإنسانية لمرتزقة طالبان، على درجة من الاتساع الآن مما يتطلب ردا دوليا قويا: فسياسة التهدئة التي اتبعتها الأمم المتحدة إزاء طالبان قد شجعتها تماما. وتعتبر مراسيمها الشائنة وجرائمها ضد الإنسانية واتباعها لبرنامج اجتماعي وسياسي متخلف بمثابة تحد تام لرغبات المجتمع الدولي.

٥٩ - وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة مثلما حدث في السنوات السابقة من أن تعتمد بالاجماع مشروع قرار جيد بشأن حقوق الإنسان في أفغانستان وأن يكون لمشروع القرار تأثير مفيد على الحالة في أفغانستان.

بيانات ألقيت ممارسة لحق الرد

٦٠ - **السيدة سينجيورجيس** (إثيوبيا): قالت إنها استمعت في الجلسة ٣٦ للجنة إلى الافتراءات المعتادة لممثل إريتريا في بيانه. وكان الاحتجاج والصراخ الذي أطلقه في خدمة غرض واحد فقط: خداع المجتمع الدولي بشأن العدوان الصارخ لبلده على إثيوبيا وبشأن الآثار الإنسانية المدمرة لهذا العدوان.

٦١ - وأردفت قائلة إن حكومة إثيوبيا قد أعلنت أنها اضطرت كضحية للعدوان إلى اتخاذ تدابير احتياطية ضد بعض المواطنين الإريتريين والمنظمات السرية في إثيوبيا التي تورطت في التجسس والتخريب على حساب أمن إثيوبيا، والمصالح الدفاعية والاقتصادية. وقد قامت بذلك لحماية مصالحها الأمنية الحيوية، لا سيما في ضوء التهديدات التي أطلقها رئيس إريتريا، الذي تفاخر بأنه ليس من الصعب الضرب في قلب إثيوبيا أو إيجاد إحساس بعدم الأمان في أي مكان في ذلك البلد.

٦٢ - وأضافت قائلة إن الحكومة الإثيوبية اتسمت منذ البداية بالشفافية وقامت بإجراء تحقيق شامل بشأن كل فرد يشتبه في قيامه بأنشطة مزعزعة للاستقرار. وشملت المجموعة الأولى مسؤولين وموظفين من الهيكل الحزبي لجبهة التحرير الشعبية الإريترية؛ وقد مُنح معالوهم مع ذلك خيار البقاء في إثيوبيا إذا ما رغبوا في ذلك. وشملت المجموعة الثانية الإريتريين الذين شاركوا في تعبئة الموارد لتمويل الحرب العدوانية الإريترية أو تورطوا في التجسس أو في أنشطة سرية أخرى. وتألفت المجموعة الثالثة من المقاتلين السابقين لجبهة التحرير الشعبية الإريترية الذين تسللوا إلى إثيوبيا، مستفيدين من سياسة إثيوبيا في الإعفاء من الحصول على التأشيرة بغرض ارتكاب أعمال إرهابية؛ وقد جرى احتجاز هؤلاء بصفة مؤقتة نظرا لأنهم يشكلون خطرا واضحا.

٦٣ - واسترسلت قائلة إن إثيوبيا مجتمع مفتوح، ويراقب المجتمع الدولي جميع أنشطتها. ولذلك، أعلنت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أن اللجنة استمرت في زياراتها المنتظمة في إثيوبيا لجميع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وأنها قد تأكدت من وجود ممر آمن للمدنيين الإريتريين والإثيوبيين عبر خطوط الجبهة.

٦٤ - واستطردت قائلة إنه على عكس المزاعم التي أطلقها ممثل إريتريا، فإن جميع إجراءات الحكومة الإثيوبية قد اتخذت، علاوة على كونها شفافة، بأكثر الطرق اتساما بالإنسانية وتحت رقابة مستقلة. ولذلك، فإن دموع التماسيح التي ذرفها بشأن طرد الإريتريين من إثيوبيا قد سالت ليس على سبيل الاهتمام الحقيقي بالأفراد المضارين. ولكنه ذرف الدموع لأن مؤمرات النظام الإريتري لزعزعة استقرار إثيوبيا قد جرى الكشف عنها وإحباطها. ولذلك فإن الأمر الذي لا يثير العجب أن النظام الإثيوبي يحرف الحقائق لخداع اللجنة عن طريق اختلاق قصص تتضمن سلسلة كاملة ابتداء من العنصرية ضد الإريتريين وحتى مصادرة الممتلكات الإريترية.

ويمكن أن توصف فقط هذه الاتهامات غير القائمة على أساس بأنها مراوغات خبيثة: فلم تصادر أي ممتلكات ومنح المرحلون حق تعيين وكلاء لرعاية ممتلكاتهم ومصالحهم.

٦٥ - ومضت قائلة إن ممثل إريتريا قد استشهد عمدا دون وجه حق برئيس وزراء إثيوبيا عندما زعم أن رئيس الوزراء قد قال إن إثيوبيا يمكن أن ترحل أي أجنبي لأي سبب، بما في ذلك بعض الخصائص الجسدية. وتعتبر هذه محاولة غير ذات جدوى من جانب ممثل إريتريا لتشويه سياسة الحكومة الإثيوبية فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب. ونظرا لأن نفس التشويه للحقائق قد تردد في عدد من المناسبات سواء في اللجنة الثالثة أو في المحافل الأخرى، فإنه ينبغي تصحيح ذلك مرة واحدة وإلى الأبد: في رده على أسئلة الصحفيين بشأن حق المواطنين الإريتريين، في أن يعيشوا في إثيوبيا، أوضح رئيس الوزراء تفصيلا أن الأجانب، بما في ذلك المواطنين الإريتريين، يعيشون في إثيوبيا، كما هو الحال في أي بلد، مع حماية جميع حقوقهم طالما أن الحكومة الإثيوبية تسمح لهم بذلك. فإذا ثارت حالات تتطلب طرد الأجانب الذين يشكلون خطرا على أمن إثيوبيا، فإنه يجري بحثها بدقة وفقا للقانون.

٦٦ - وفيما يتعلق بالطرد المزعوم للإثيوبيين من ذوي الأصل الإريتري، أشارت إلى أن الحكومة الإثيوبية لم تطرد مواطنيها، كما أنه ليس في إمكانها ذلك بموجب الدستور الإثيوبي. فجميع الذين جرى ترحيلهم كانوا من الإريتريين الذين اختاروا أن يصبحوا مواطنين إريتريين في عام ١٩٩٣، عندما أصبحت إريتريا مستقلة.

٦٧ - **السيد الراجحي** (المملكة العربية السعودية): أشار إلى أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو التعسفي بغير محاكمة قال إن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في المملكة العربية السعودية لم يكفل لهم الحق الكامل في الدفاع عن النفس. وقال إن حكومته تود أن توضح أن نظام الإعدام بها يكفل حقا هذا الحق عن طريق توفير مراحل عديدة للاستئناف القضائي. وفي أعقاب المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يمكن للمتهم أن يتقدم بعرائض إلى إحدى محاكم الاستئناف ثم إلى محكمة أعلى. ولا يمكن تنفيذ الإعدام بدون موافقة السلطة العليا في المملكة العربية السعودية.

٦٨ - وأضاف قائلا إن البيانين اللذين ألقاهما ممثل النرويج وممثل النمسا، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة له، تنقصهما الموضوعية تماما. وقد اعتمد على المعلومات المقدمة من وكالات يتمثل هدفها في تشويه سمعة المملكة العربية السعودية والإضرار بوضعها الدولي، بما في ذلك علاقتها بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان، التي تعاونت معها بالكامل المملكة العربية السعودية.

٦٩ - واسترسل قائلا إن المملكة العربية السعودية تولي أهمية خاصة للتسامح الديني، كما أكد ذلك المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني في تقريره (A/52/477، الفقرتان ٤٧ و ٤٨)، والذي وجه فيه الشكر إلى المملكة العربية السعودية لجهودها المتسقة بهذا الشأن.

٧٠ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن الاتحاد الأوروبي اكتشف في السنوات الأخيرة في وقت متأخر أن له رسالة وتتمثل هذه الرسالة في أنه قيّم على حقوق الإنسان ومسؤول عن تلقين الدروس عن طريق توزيع اللوم على

البعض وشهادات حسن السلوك على البعض الآخر. وقد حان الوقت لتذكير رسل حقوق الإنسان هؤلاء، إذا تغاضينا عن ذاكرتهم الضعيفة وضمائرهم المثقلة، أن هناك بعض الحقائق الأولية التي يستحسن أن يفكروا فيها.

٧١ - أولا وقبل كل شيء ينبغي أن يفهموا أن حقوق الإنسان ليست حكرا على جهة واحدة: فلكل واحد حقوق إنسان ويتعين على كل واحد أن يعمل على تشجيعها والدفاع عنها. ولا يمكن أن يتم ذلك عن طريق القدح وتوجيه الاتهامات، بل عن طريق الحوار والتعاون.

٧٢ - وقبلت الجزائر من ناحيتها المبدأ المتمثل في أن حقوق الإنسان عالمية ومستقلة وغير قابلة للتجزئة، وهكذا، على الرغم من أنها تتصدى بمختلف الوسائل القانونية لأكثر الأشكال الإرهابية وحشية فإنها ملتزمة بالعمل على تشجيع حقوق الإنسان، ومصرة على مواصلة ذلك بتصميم لكي تغرس مفهوم حقوق الإنسان بصورة أعمق في المجتمع. وإنها لم تفعل ذلك لأنها مرغمة أو لأنها تريد أن تتملق لبعض البلدان أو المنظمات الدولية، ولكن لأنها مقتنعة بأن حقوق الإنسان عنصر أساسي في الثقافة الديمقراطية التي تسعى إلى تطويرها، ولأن تشجيع حقوق الإنسان يمثل إرادة الشعب الجزائري.

٧٣ - وقد أحاط فريق الشخصيات البارزة، الذي أتى الى الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٨، علما بالتقدم الملحوظ المحرز في تحقيق الديمقراطية وبإرادة جميع الجزائريين في استمرار عملية تحقيق الديمقراطية. وعليه، فإنه يستفسر عن السلطة المعنوية التي تدعي البلدان الأوروبية أنها تمارسها عندما تتظاهر بأنها قلقة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، لأن بعض هذه البلدان ظلت لمدة عقود صامتة عندما كانت ترتكب أكثر الجرائم بشاعة، هذا إذا لم يكن بعضها قد ارتكب هذه الجرائم المتمثلة في إبقاء نصف البشرية تحت نير الاستعمار، ومن ثم حرمانهم من أكثر الحقوق أساسية ونهب ثرواتهم.

٧٤ - أليست هذه البلدان نفسها هي التي بثت نزعة الحقد والإقصاء وعدم المساواة بين الناس؟ أليست هذه البلدان هي التي عانى فيها المهاجرون من العنصرية والتمييز العنصري ومن أكثر الهجمات وحشية على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية؟ أليست هذه البلدان هي البلدان التي استشرت فيها العنصرية والفاشية والنازية الجديدة مما ولد كراهية الأجانب وعدم التسامح؟

٧٥ - وفيما يتعلق بقائمة "المخالفين" التي وضعتها بلدان الاتحاد الأوروبي، تساءل عن عدد "المخالفين" الذين لا يردون في القائمة لاعتبارات سياسية - أو لاعتبارات تتعلق بالارتزاق: كم عدد البلدان التي لم تجر فيها انتخابات حرة ولم تعترف بالتعددية السياسية، وتجاهلت حقوق الإنسان، ومع ذلك لم يرد اسمها في هذه القائمة؟

٧٦ - وفي تعليقه على الخطبة المطولة التي ألقاها ممثل النمسا، وهو أحد البلدان الذي ليست له لجنة لحقوق الإنسان أو اتحاد لحقوق الإنسان، قال إن هذه الخطبة إذا تم النظر اليها نظرة إجمالية فإنها تتناقض تناقضا حادا مع مختلف بيانات الاتحاد الأوروبي. ولاحظ أن الجزائر التي لديها علاقات ممتازة مع مختلف هيئات حقوق الإنسان، والتي تقدم إليها بشكل سليم تقارير حقوق الإنسان، تعتقد أنه ليس هناك مبرر لكي يقوم مقرر بزيارة

الجزائر لسبب بسيط واحد بين أسباب أخرى: لم يوجه كل مقرر في مجال اختصاصه نظر الجزائر إلا إلى حالات تتراوح بين حالة واحدة إلى أربع حالات. وبما أن الجزائر قدمت جميع التفاصيل اللازمة عن هذه الحالات فليس هناك ما يبرر القيام بزيارة ميدانية.

٧٧ - وأعرب عن استغرابه لأن ممثل النمسا لم تكن لديه حتى اللياقة اللازمة لكي يدين الأعمال الإرهابية الوحشية التي ارتكبت في الجزائر. وبالطبع عندما يكون الأمر يتعلق بالإرهاب، فإن النفاق والكيل بمكيالين هو المبدأ المعتمد، وكان الاستنكار الذي أعربت عنه جارات الجزائر إلى الشمال انتقائيا: فهم لا يعربون عن امتعاضهم إلا عندما ترتكب الأعمال الإرهابية في بلدهم، كما أن ضحايا الإرهاب الذين يجدر التعاطف معهم هم ضحاياهم.

٧٨ - ونصح ممثل النرويج قائلا إنه يتعين عليه بدلا من التحدث بفصاحة عن حقوق الإنسان العالمية أن يحرص على أن تحترم هذه الحقوق في بلده. ولذلك ينبغي أن تقدم النرويج تقاريرها في موعدها إلى مختلف هيئات حقوق الإنسان، وإدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات عندها، والامتناع عن معاقبة المجرمين الأجانب لا لشيء إلا لأنهم أجانب، وعدم استقبال الارهابيين، وأولا وقبل كل شيء وضع حد للممارسات غير الإنسانية في العصور الماضية والمتمثلة في عزل السجناء المسجونين احتياطيا قبل الحكم عليهم في "الفردوس" النرويجي لحقوق الإنسان.

٧٩ - **السيد الحميدي** (العراق): قال إنه يجب التحقق من البيانات التي أدلى بها ممثل النمسا، الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق من أجل التأكد من أنه لا يستقي معلوماته من مصادر تهدف إلى الإضرار بالنظام العراقي، وإن وفده يدحض بصورة كاملة الادعاءات والتلفيقات التي قدمها المقرر الخاص عن العراق والتي اعتمد عليها الممثل النمساوي في بيانه. وليس لهذه الادعاءات والتلفيقات أي أساس من الصحة وقد تم تقديمها لأسباب سياسية.

٨٠ - وإن العراق يواصل الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، التي هو طرف فيها، ويقدم تقاريره في موعدها وبالطريقة السليمة. ويتساءل وفده كيف يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يوفق بين اهتماماته الظاهرة بحقوق الإنسان وفرض العقوبات على العراق لأن ذلك بمثابة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وكان يتعين على ممثل النمسا أن يتحلى بالنزاهة فيشير إلى الآثار المدمرة للجزاءات التي يشكل فرضها على العراق، انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان.

٨١ - وكان يتعين على ممثل النرويج الذي تحدث عن مقتل الزعماء الدينيين أن يكون حاضرا عندما قدم الوفد العراقي رده بخصوص هذه المسألة. فقد تم اكتشاف مرتكبي هذه الجريمة واعترفوا اعترافا كاملا بها، وسوف يحاكمون قريبا.

٨٢ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن الوفد الرواندي حوَّل مرة ثانية انتباه اللجنة بإدلائه ببيانات مسيئة للسمعة، وجارحة، ومضللة عن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية. وإن أعضاء

اللجنة على علم بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سعت منذ البداية لإثبات أن البلد وقع ضحية عدوان مسلح ارتكبته البلدان المجاورة. وتوجه بسؤال إلى ممثل رواندا الذي أنكر في جلسة سابقة بشدة أن بلده له ضلع في هذا العدوان على جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماذا كان رأيه في البيان الذي أدلى به منذ ساعات في بريتوريا نائب الرئيس ووزير الدفاع في رواندا الذي اعترف علنا بأنه نشر قوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن هذا النشر بدأ منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وهو التاريخ الذي بدأ فيه ما يسمى بالتمرد.

٨٣ - وعليه، فإن حكومة رواندا تريد محاكمة وزير الدفاع وأنصاره بسبب المذابح والفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المستمرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨٤ - ومنذ أن بدأ العدوان، طردت قوات الاحتلال التابعة للتحالف الأوغندي - الرواندي من المناطق المحتلة الوكالات الإنسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي ترى فيها شهودا غير مرغوب فيهم على الفظائع المرتكبة ضد السكان الكونغوليين. وتحدث في الأقاليم المحتلة مذابح واسعة النطاق ينبغي أن يطلق عليها اسم الإبادة الجماعية.

٨٥ - وكما جاء بالتفصيل في الوثيقة S/1998/1042، فإن المعتدين الروانديين والأوغنديين ينتهكون حقوق الإنسان ويصفّون بشكل منهجي المدنيين الكونغوليين. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أثناء حظر التجول المفروض على بوكافو والذي أمرت به سلطات الاحتلال، لكي تستطيع أن تقوم بالبحث عن محاربي ماي ماي والجنود الموالين للحكومة، تم القبض على أكثر من ٥٠ فتاة تم نقلهن إلى مكان سري حيث قام الجنود الروانديون باغتصابهن. وتم فيما بعد نقل الضحايا إلى المستشفيات، أما تلك الفتيات اللاتي قاومن الاغتصاب فقد عذبن وعوملت فتيات أخريات معاملة لاإنسانية. وفي الليلة من ٢٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، تم حرق ثلاث قرى في بوبيمبي. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، تم قتل ٢٠ شخصا في كيتوندو وأوفيرا؛ وفي اليوم التالي، تم قتل ٥٥ مدنيا كونغوليا في لوباريكا، وتم إلقاء ٣٥٠ جثة مدنيين كونغوليين بالقرب من بوكافو في نهر روشيما. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تم إسقاط طائرة بوينغ ٧٢٧ تابعة للخطوط الجوية الكونغولية بعد إقلاعها بفترة وجيزة من كينود بصاروخ أطلقه مسلحون تابعون للتحالف الرواندي - الأوغندي، تحديا للقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة، وانتهاكا للقوانين التي تنظم الطيران المدني الدولي. وقد سبب المهاجمون بارتكابهم هذا العمل الإرهابي مقتل ٤١ مدنيا، بمن فيهم نساء وأطفال وأربعة من طاقم الطائرة.

٨٦ - **السيد شمس الدين** (ماليزيا): أعرب عن أسفه لأن ممثل النمسا، في حديثه بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه في الجلسة السابقة، أشار للأسف إلى ماليزيا. وقال الممثل في رده إنه يود أن يؤكد أن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع في ماليزيا مضمونة بموجب الدستور.

٨٧ - وإن نائب رئيس الوزراء السابق ووزير المالية، أنور ابراهيم، قد اعتقل وفقا للقانون وسيحاكم بتهمة الفساد وسوء السلوك الجنسي. وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه الاتحاد الأوروبي حول اتهامات سوء معاملة

السيد ابراهيم، قال إن حكومة ماليزيا قلقة أيضا وأمرت بإجراء تحقيق كامل ونزيه في الموضوع. وإن الحكومة لا تؤيد أبدا أي سوء معاملة لأي معتقل.

٨٨ - وتستطيع اللجنة أن تطمئن إلى أن الحالة في ماليزيا هادئة. فليس هناك عدم استقرار سياسي أو اضطراب اجتماعي. وبالفعل فإن الماليزيين أنفسهم أول المهتمين بضرورة المحافظة على السلام والأمن، والاستقرار السياسي، والانسجام الاجتماعي في ماليزيا، واحترام حرية التعبير، والتجمع سلميا. وتتحمل الحكومة مسؤولية عدم الإساءة إلى هذه الحقوق من جانب الأفراد وتعتقد اعتقادا راسخا أن ممارسة هذه الحقوق ينبغي أن تتم وفقا للقانون. وأي ممارسة غير قانونية، فردية كانت أو جماعية لهذه الحقوق ستؤدي إلى مناخ من عدم الاستقرار والاضطراب الاجتماعي، ولن يسمح بحدوث ذلك.

٨٩ - **السيدة بانغ** (سنغافورة): قالت إنها ترد على البيانين اللذين أدلى بهما في الجلسة السابقة ممثل النرويج وممثل النمسا الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه.

٩٠ - إن البيان النرويجي، في إشارته إلى حالة حقوق الإنسان في الصين، ذكر على نحو محدد استمرار استخدام عقوبة الإعدام، وهو موضوع ذو أهمية خاصة. وأشار مرة أخرى الى هدف الاتحاد الأوروبي الذي يعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم، ومن ثم المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان.

٩١ - وأشارت المندوبة إلى البيان المشترك حول مسألة عقوبة الإعدام الذي أيدته ٥٤ دولة عضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك سنغافورة، وقد صدر هذا البيان في الوثيقة E/1998/95 و Add.1؛ وذكرت في البيان أن هذه الدول لم تنضم الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨ الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت أيضا إلى أن ٥١ وفدا، في رسالة مشتركة صدرت في الوثيقة E/CN.4/1998/156، أعربت عن تحفظاتها قبل اعتماد القرار. وفي السنة السابقة، لم ينضم ٣٤ وفدا، جاء ذكرهم في بيان مشترك ورد في الوثيقة E/1997/106، الى القرار السابق للقرار ٨/١٩٩٨ وهو القرار ١٢/١٩٩٧. والزيادة العددية من ٣٤ إلى ٥١ ثم إلى ٥٤ دليل واضح على أنه ليس هناك اتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تم اعتماد قرار لجنة حقوق الإنسان الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام بهامش أصغر في عام ١٩٩٨ من هامش عام ١٩٩٧؛ وعليه، فإن سجل التصويت يبين أنه لا يوجد توافق دولي للآراء حول إلغاء عقوبة الإعدام فحسب، بل يبين أيضا انخفاض الدعم المقدم إلى القرارات التي تدعو إلى هذا الإلغاء.

٩٢ - وكما جاء في الوثيقة E/1998/95، فإن عقوبة الإعدام توصف في كثير من الأحيان بأنها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان في سياق حق السجين المحكوم عليه في الحياة. غير أن ٥٤ دولة تعتقد أن إلغاء عقوبة الإعدام لن يساهم بالضرورة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان؛ وتعتقد أن الحق في الحياة للشخص المحكوم عليه يجب أن ينظر إليه في إطار حقوق الضحايا وحق المجتمع في العيش بسلام وأمن. وتدل خبرة سنغافورة نفسها على أن الاحتفاظ بعقوبة الإعدام ضمان لمصالح المجتمع في المحافظة على القانون والنظام، وهو شرط مسبق هام للمحافظة على الكرامة الإنسانية والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

٩٣ - وذكرت اللجنة أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه كثير من البلدان الأوروبية يعترف بصراحة بحق البلدان في فرض عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة، عملا بالحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة المختصة وفقا للضمانات المعترف بها دوليا.

٩٤ - ويعتقد وفدها أنه من غير الملائم كليا بالنسبة للوفود الأخرى أن تحاول فرض قيمها ونظام عدالتها على الآخرين. وتحترم سنغافورة حق هذه الدول التي قررت إلغاء عقوبة الإعدام، وتساءلت لماذا لا تستطيع هذه الدول أن تحترم الحق السيادي للبلدان الأخرى في تحديد التدابير القانونية الملائمة والعقوبات الضرورية لمكافحة الجرائم الخطيرة وفقا للضمانات المعترف بها دوليا، ولماذا لا تقر بأن هذه التدابير القانونية والعقوبات يمكن أن تشمل استخدام عقوبة الإعدام؟

٩٥ - وسواء أكان يتعين إلغاء عقوبة الإعدام أم لا، فإن ذلك موضوع يجب أن تتفق الدول على ألا تتفق عليه. ويعتقد وفدها أن الحاجة إلى احترام الدول لآراء الدول الأخرى أكد عليه المبدأ الذي تقوم عليه الأمم المتحدة وهو المساواة بين جميع الدول في السيادة.

٩٦ - **السيد تكله** (إريتريا): قال إن بضعة أمثلة تكفي لكشف زيف البيان الذي أدلت به ممثلة إثيوبيا. فاتهامات العدوان التي وجهتها بالفعل تلقت ردا وافيا في الجلسات العامة للجمعية العامة، وفي اللجنة الأولى واللجنة الثالثة وإنه لن يهدر الوقت بالتكرار.

٩٧ - وأضاف يقول إن الحكومة الإثيوبية تتهم الإريتريين والإثيوبيين من أصل إريتري، الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو مطرد، بأنهم جواسيس. غير أن مقطعا شاملا تمثيليا لما يطلق عليهم اسم الجواسيس يكشف أنهم رهبان وراهبات وموظفون في الخدمة المدنية الدولية - ومنهم موظفون في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية - ومعلمون وطلاب تابعون لبرامج تبادل المنح التعليمية، ورجال أعمال، ومتقاعدون، وضباط جيش سابقون عاجزون جسديا لأنهم فقدوا أعضاء في حروب إثيوبيا غير المشرفة ضد الصومال وإريتريا في السبعينيات والثمانينيات، وعدد كبير من الناس الذين تناهز أعمارهم الثمانين، وعدد مماثل من الرضع: ولا يكون هذا النوع من الناس جواسيس، وهذا ما شهدت به التقارير من أطراف ثالثة مستقلة.

٩٨ - وأضاف قائلا إن طرد هؤلاء الناس لم ينفذ وفقا لقواعد القانون: فلم تتبع الإجراءات القانونية ولا روعي حق الاستئناف؛ والواقع، أن رئيس وزراء إثيوبيا قال إن لإثيوبيا الحق في طرد أي شخص في أي وقت.

٩٩ - وأردف قائلا إن البيان المستنكر الذي عزي إلى رئيس إريتريا لا يمكن أن يلفق إلا من أناس ليس لديهم خبرة في الحرب: فكل من قرأ بياناته الأصلية أو اجتمع به شخصيا يشهد أن طبيعته لا تسمح بالإدلاء بالبيان المذكور، ولا يستطيع عزو هذا البيان إلى شخص عانى من الحرب إلا أولئك الذين لم يعانوا منها. وتحدى الممثلة بأن تقدم ولو بندا واحدا من الأدلة الموثقة على أن رئيس إريتريا قد أدلى بالبيان على النحو الذي عزي إليه.

١٠٠ - ومضى يقول إن ممثلة إثيوبيا أنكرت أن رئيس وزرائها أدلى ببيانات عنصرية. وقال إن الحقيقة هي عكس ذلك.

١٠١ - واستطرد قائلا إن صدق بياناته شهدت به تقارير قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام، ورسالة من رئيس وزراء السويد، وبيانات من منظمة العفو الدولية. وتساءل كيف يصدق أحد أن جميع هؤلاء الأفراد والمنظمات يعملون على خداع الجمهور ويزيفون المعلومات، وتحدى ممثلة إثيوبيا بأن ترد، لأنه آن لحكومتها أن "تقبل أو تسكت".

١٠٢ - وذكر أنه يبدو أن ممثلي إثيوبيا يلجأون إلى اللغة المبتذلة البذيئة وإلى التشهير عندما يدركون أن قضيتهم خاسرة. فلم يستثن ممثلو إثيوبيا شخصا أو منظمة: فمن بين ضحايا إساءتهم اللفظية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورؤساء بعثات الأمم المتحدة، وموظفو المنظمات الدولية المعينون في أسمره، والمنظمات غير الحكومية. وقال إنه يوجد دليل موثق على ذلك، وهو متاح.

١٠٣ - **السيد أوباليجورو** (رواندا): قال إنه يتردد في "غسل الملابس القذرة" لجمهورية الكونغو الديمقراطية أمام اللجنة، لكن ممثل ذلك البلد لم يستطع أن يرد على التحديات التي وجهها وفد رواندا ليبرهن على أن البيانات التي أدلى بها الرئيس كابيلا والزعماء في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن رواندا صحيحة.

١٠٤ - وأضاف يقول إن وفد بلده يصدق الأدلة الموجودة أمامه من مصادر موثوقة: ففي ٨ آب/أغسطس، رصدت هيئة الإذاعة البريطانية نشرة إذاعية حكومية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تدعو السكان المحليين إلى استعمال المناجل، والرماح، والهراوات، والأصفاد الكهربائية، والحجارة وما شاكل ذلك لقتل أفراد التوتسي الروانديين، وتحدى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يبرهن على خطأ هيئة الإذاعة البريطانية. كما تحداه بشأن نشرات أخرى تحتوي على دعاية مماثلة تضم بيانات تزعم أن كل شخص رواندي من التوتسي هو عدو، وتحث الناس على ذبحهم فور العثور عليهم. وتحداه مرة ثالثة فيما يتعلق ببيان الرئيس كابيلا الذي أدلى به يوم ٢٨ آب/أغسطس أمام كاميرات التلفزيون: "انهضوا واذهبوا واقضوا عليهم.". ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرد على هذه التحديات أو خسارة كل احترام.

١٠٥ - وكرر بيانا سبق أن أدلى به مفاده أن غابات الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية أصبحت مرتعا لجيوش مجرمة تنشر الدمار في المنطقة، ويتعذر التحكم بها. وقال إن ممثل الجمهورية الديمقراطية يدرك تلك الحقيقة، ويعلم أيضا أن القتل بدأ بعد توجيه هذه النشرات الإذاعية في شهر آب/أغسطس. ويبقى على ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يبرهن على أن هذه النشرات لم تذع من قبل حكومته.

١٠٦ - واختتم قائلا إن تورط رواندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية نشأ لأنه ما من أحد يمكن أن يسمح للجيوش المجرمة أن تهاجم بلده، ودعا جميع الأعضاء إلى الرجوع إلى ضمائرهم وبذل كل ما يستطيعون للمساعدة على وقف المذابح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وقال إن المجتمع الدولي يجب أن يمد يد العون لحماية الناس هناك، لأن كل يوم يمر يباد معه مزيد من البشر.

١٠٧ - **السيد بياندِيزا** (أوغندا): قال إن المشكلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مسألة داخلية لا تتحمل الدول الأخرى مسؤولية بشأنها. وإن حكومته أرسلت قوات إلى ذلك البلد لأسباب أمنية، عملا باتفاق ثنائي. غير أنه أعرب عن رغبة بلده في مناقشة الحالة، شرط أن تقدم ترتيبات أمنية بديلة لحماية حدود أوغندا وكفالة الاستقرار الداخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب عن أمله في إيجاد حل وأن تقلع جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توجيه ادعاءات وبيانات لا أساس لها تسعى من خلالها إلى توجيه اللوم عن المشاكل الداخلية إلى الجهات الأخرى.

١٠٨ - **السيدة سيناجورجيس** (إثيوبيا): قالت إن ممثل إريتريا، إذ يدعي أن إثيوبيا طردت "إثيوبيين من أصل إريتري"، فإنه يحاول عمدا أن يثير الالتباس عن طريق استغلال تعقيد الحالة. وذكّرت اللجنة بأن الحالة تغيرت تغيرا جذريا عندما استقلت إريتريا عن إثيوبيا في عام ١٩٩٣. والاحتجاج بأن الإريتريين الذين تم ترحيلهم إلى بلدهم هم إثيوبيون هو بمثابة أن نعتبر أن جميع الإريتريين ما زالوا مواطنين إثيوبيين. وقالت إن ممثل إريتريا نفسه لم يكن مواطنا إثيوبيا قبل عام ١٩٩٣ فحسب، بل كان أيضا موظفا أقدم في وزارة الخارجية.

١٠٩ - وأضافت قائلة إن حكومتها لم تطرد في أي وقت أيا من رعاياها. أما الذين تم ترحيلهم فهم رعايا إريتريون اختاروا الجنسية الإريترية بمحض حريتهم بعد انفصال الدولتين. وينبغي ألا يُخلط الإثيوبيون سابقا الذين اختاروا أن يصبحوا مواطنين إريتريين مع الإثيوبيين ذوي الأصل الإريتري.

١١٠ - أما بالنسبة للوثائق التي استشهد بها ممثل إريتريا، فقالت إنه حاول أن يخدع اللجنة: فقد حاول أن يوحي أن التقرير الذي ساق الأمثلة منه كان فقط عن حالة حقوق الإنسان للإريتريين في إثيوبيا، رغم أن النتيجة الرئيسية التي توصل إليها التقرير هي أن المناطق التي احتلتها إريتريا بالقوة هي أراض إثيوبية وأن ذلك يشكل العنصر الأساسي للأزمة بأكملها. وقالت إنه استشهد أيضا بوثيقة نشرتها في عام ١٩٩٦ ما تسمى بمنظمة حقوق الإنسان في إثيوبيا، وهي وثيقة لا علاقة لها على الإطلاق بمسألة الإريتريين في إثيوبيا.

١١١ - وفيما يتعلق بطلب ممثل إريتريا لأدلة ملموسة بشأن بيان رئيس إريتريا، نصحته بأن يطلع على المقابلة التي نُشرت في صحيفة التايمز اللندنية بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١١٢ - **السيد موكونغوني** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يلاحظ أن ممثل رواندا أخفق في أن يرتقي إلى التحدي الذي أطلقه. وقال إن وفد بلده ليس بحاجة إلى احترام ذلك الممثل ويشعر أنه ليست لدى رواندا دروس تعلمها للآخرين عندما تتعلق المسألة بحماية حقوق الإنسان. فأعمال الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا لا تشكل نموذجا لأية دولة.

١١٣ - وأضاف قائلا إنه على عكس التأكيدات التي قدمها ممثل أوغندا بصدد أمن الحدود الأوغندية، توجد قوات أوغندية على مسافة ٢ ٠٠٠ ميل داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالقرب من الحدود الأنغولية. وقال إن تلك القوات مسؤولة عن أعمال التخريب والعدوان ضد شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية. والمسألة ليست مسألة داخلية، بل هي مسألة تدخل خارجي.

١١٤ - **السيد تكله** (إريتريا): قال إن إريتريا عرضت الوثائق لدحض كل تهمة أطلقتها ممثلة إثيوبيا. فمصطلح "إثيوبي من أصل إريتري" يستعمل على المستوى الدولي، حتى من قبل الأمين العام، عندما يشار إلى دبلوماسيي الأمم المتحدة. ولا يغير هذه الواقعة ما يمكن أن تقوله ممثلة إثيوبيا. وقال إن الإثيوبيين الذي أشار إليهم لديهم جوازات سفر إثيوبية، وأوراق هوية إثيوبية، ويدفعون الضرائب ويقطنون في إثيوبيا. وصحيح أنه (أي السيد تكله) كان عضوا ذا قدم في الحكومة الإثيوبية، فقد سُجن بسبب عضويته في جبهة التحرير الشعبية الإريترية، وأجبر على المشي إلى خارج إثيوبيا بعد أن رُفض طلبه للحصول على التأشيرة، وتكلم باسم إريتريا في عدد من الاجتماعات قبل التسوية وكان مبعوثا إلى إثيوبيا بصدد الاستفتاء. ومهما بالغ الخيال لا يمكن أن يؤكد أنه كان مواطنا إثيوبيا.

١١٥ - **السيد بياندیزا** (أوغندا): قال إنه صحيح أن القوات الأوغندية يمكن أن توجد داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكنها تحارب الإرهابيين الذين كانوا سابقا ينتمون إلى جيش الجنرال عيدي أمين ويوجدون في الغابة التي تمتد إلى الحدود الأنغولية. وحينما تقتنع أوغندا بأن هؤلاء الإرهابيين لن يعودوا يستعملوا هذه المنطقة كقاعدة يشنون منها الهجمات، ستنسحب مع الارتياح من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

- - - - -